الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **39571**

تاريخ القرار : **1** مارس **2010**

الحمد للّه،

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقـّبة :

من جهة،

والمعقّـــب ضدّه : بـ الـ ، عنوانه نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جوان 2008 تحت عدد 39571 طعنا في القرار عدد 8903 الصادر عن محكمة الاستئناف ببنـــــزرت بتـــاريخ 18 فيفري 2008 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصـــه واعتبـــار الأداء المستوجب أصلا وخطايا تسعة عشر ألف دينار و 230 مليما (19.000,230د) وإعفاء المســتأنف مـــن الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع بموجب نشـــاطه المتمثـــل في استغلال محطة لغسل السيارات وتحقيقه مداخيل فلاحية إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضـــريبة علـــى الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المـــورد شملـــت

المدة من 2001 إلى 2004 وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 15 ماي 2006 تحت عدد 2006/244 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 41.305,908 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقّب ضدّه أمام المحكمة الابتدائية بباجة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 22 فيفري 2007 حكما تحت عدد 9470 يقضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وحمل المصاريف القانونية على المعترض فاستأنفه المعقب ضدّه أمام محكمة الاستئناف ببترت التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها قرارها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقّبة بتاريخ 12 جويلية 2008 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ببنزرت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ المحكمة أذنت لجهة الإدارة بإعادة احتساب الأداء اعتمادا على أنّ عدد السيارات الواقع غسلها يوميا في حدود 20 سيّارة وأنّ عدد أيام العمل الفعلي في السنة في حدود 290 يوما معتبرة على هذا الأساس أنّ تقديرات الإدارة تتسم بعدم الواقعية والحال أنّ المعقب ضدّه اكتفى بالمنازعة سلبا حول شطط أسس التوظيف ودون تقديم أيّ مؤيّد واقعي أو قانوني وأنّ أعمالها انبنت على قرائن قانونية وواقعية ثابتة تمثلت في كمية استهلاك المياه بالنسبة لنشاط غسل السيارات كما هو مدوّن بالفواتير الصادرة عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فضلا عن أنّ نشاط غسل السيارات لا يتوقف خلال كامل أيام السنة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المعقّب ضده بتاريخ 28 أوت 2008 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفته أحكام الفصل 70 من قانون المحكمة الإدارية باعتبار أنّ الإدارة العامة للأداءات لا تملك الصفة في القيام بالتعقيب الماثل طالما أنّها لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه الذي صدر بين المطالب بالأداء والمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بباجة. أمّا من جهة الأصل فقد أثبت المعقب ضدّه أمام محكمة القرار المطعون فيه أنّ محطة غسيل السيارات تشغل عاملا واحدا مما يجعل طريقة التوظيف التي اعتمدتها الإدارة والتي استندت إلى قيام المعقب ضدّه بغسل 40 سيارة في اليوم غير مؤسسة على عناصر معقولة طالما أنّ عملية الغسل الواحدة لا تقلّ مدّتها عن 45 دقيقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 فيفري 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة

للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ وتمسك بتقرير زميلـــه في الردّ على مذكرة التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 1 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

عن الدفع المتعلق بانعدام الصفة في القيام :

حيث دفع محامي المعقب ضده بأنّ الإدارة العامة للأداءات لا تملك الصفة في القيام بالتعقيـــب الماثـــل عمـــلا بأحكام الفصل 70 من قانون المحكمة الإدارية طالما أنّها لم تكن طرفا في القرار المطعون فيه الذي صدر بين المطالـــب بالأداء والمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بباجة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإدارة العامة للأداءات تملك صفة التقاضي في التراعـــات المتعلقة بالتوظيف الإجباري شأنها في ذلك شأن الإدارات اللامحورية التابعة لها ممثلة في المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات لذا فإنّ تولي الإدارة العامة للأداءات رفع التعقيب الماثل يندرج في صميم اختصاصها الأمر الذي يتجه معه ردّ هـــذا الدفع.

وحيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاتـــه الشـــكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

حيث تمسكت المعقبة بأنّ محكمة القرار المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجـــراءات الجبائية حين أذنت لجهة الإدارة بإعادة احتساب الأداء اعتمادا على أنّ عدد السيارات الواقع غسلها يوميا في حـــدود 20 سيّارة وأنّ عدد أيام العمل الفعلي في السنة في حدود 290 يوما معتبرة على هذا الأساس أنّ تقـــديرات الإدارة تتسم بعدم الواقعية والحال أنّ المعقب ضدّه اكتفى بالمنازعة سلبا حول شطط أسس التوظيف ودون تقديم أيّ مؤيّـــد واقعي أو قانوني خلافا لما هو الأمر بالنسبة لأعمال الإدارة التي استندت، طبقا لأحكام الفصلين 6 و 38 من مجلـــة الحقوق والإجراءات الجبائية، إلى قرائن قانونية وواقعية ثابتة تمثلت في كمية استهلاك المياه بالنســـبة لنشـــاط غســـل السيارات كما هو مدوّن بالفواتير الصادرة عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فضلا عن أنّ نشـــاط غســـل السيارات لا يتوقف خلال كامل أيام السنة.

وحيث يقتضي الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث لئن خوّلت أحكام الفصلين 6 و 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لمصالح الجباية تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة اعتمادا على القرائن القانونية والفعلية في صورة عدم وجود حسابية قانونية سليمة إلا أنّ ذلك لا يعفي الإدارة من أن تكون القرائن المعتمدة من طرفها منضبطة ومتعددة ومتظافرة ومؤسسة على عناصر مادية ثابتة وقريبة من الواقع توقيا من الاعتباط والتعسف وعدم الانصاف.

وحيث تمسك المعقّب ضده أمام محكمة القرار المطعون فيه بأنّ محطة غسيل السيارات تشغل عاملا واحدا مما يجعل طريقة التوظيف التي اعتمدها الإدارة والتي استندت إلى قيام المعقب ضدّه بغسل 40 سيارة في اليوم غير مؤسسة على عناصر معقولة طالما أنّ عملية الغسل الواحدة لا تقلّ مدّتها عن 45 دقيقة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف نظرت في مختلف الحجج المقدمة من الطرفين واعتبرت بما لها من سلطة اجتهاد وتكريسا لمبدأ العدالة الجبائية أنّ طريقة التوظيف التي اعتمدها الإدارة والتي حددت على أساسها عدد السيارات التي يتمّ غسلها يوميّا بأربعين سيارة واعتبار أيام العمل على كامل السنة دون انقطاع متّسمة بالإجحاف في حقّ المطالب بالأداء وبعدم الواقعية في التقدير وهو موقف سليم ومعلل تعليلا مستساغا ولا يتضمن أيّ خرق للقانون أو خطأ فادح في التقدير ويتجه على هذا الأساس رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدين ء الح وء غ

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرر

مح :